قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/461	3403/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/20هـ الموافق 2021/08/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/17هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "دخلت مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بمبلغ عشرة آلاف ريال في سبتمبر ٢٠٢٠م، وذلك مقابل الاستثمار في عدة مشاريع والحصول على عائد مادي ربحي شهري، وأعطوني بناء على ذلك سند القبض وسند لأمر، ولم أستلم أي عائد منهم بعد الاتفاق ومن ثم تواصلوا معي بعد حوالي ثلاثة أشهر وأخبروني بأنهم لن يستثمروا المبلغ للظروف الراهنة للشركة وأنهم راح يرجعوا لي المبلغ وأنهم ما اشتغلوا بالمبلغ لهذا السبب، ولكن إلى الآن لم يصلني المبلغ ولا أحد يرد على وسائل التواصل، مرفق بيان الشركة الرسمي المتضمن إعادة المبلغ. أنا الآن أبغى أسترجع مبلغ العشرة آلاف وخصوصاً أني لم أحصل على أي عائد. المستندات: مرفق لكم التالي: 1- بيان الشركة الرسمي، 2- سند الأمر، 3- سند القبض. الطلبات: إعادة مبلغ العشر آلاف ريال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/23هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يرد منه جواب.

وفي تاريخ 1442/09/17هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) المدعية بطلب تزويدها بما قد يتوافر لديها من عقد أو اتفاقية مبرمة مع المدعى عليه، فوردت منها مذكرة جوابية في تاريخ 1442/09/20هـ، جاء فيها ما نصه: "مرفق لكم نسخة من العقد المطلوب وكذلك نسخة من محادثات الواتس آب مع الموظفة (أ) بالشركة والتي توضح بأنه لم أستلم أي أرباح وأنه سوف يتم إعادة رأس المال ولكن إلى الآن لم يتم ذلك".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/09/24هـ، مع طلب رده عليها، فلم يرد منه جواب.

وفي تاريخ 1442/10/27هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب الإفادة عن قيمة مساهمتها مع المدعى عليه، وعدد العقود المبرمة معه، مع تقديم صورة من أي عقود لم يسبق تقديم صورة منها، والإفادة عن مجال الاستثمار الذي تم الاتفاق عليه مع المدعى عليه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك، وهل تم تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليم المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتقديم ما يثبت ذلك، والإفادة عن الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر المرافق لصحيفة الدعوى، وتحديد طلباتها في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في التاريخ نفسه (1442/10/27هـ)، جاء فيها ما نصه:
"1. كم تبلغ قيمة مساهمتكم مع المدعى عليه؟ وكم عدد العقود المبرمة معه، مع تقديم صورة من أية عقود لم يسبق لكم تقديم صورة منها، الجواب: المبلغ عشر آلاف ريال وعقد واحد فقط وسبق وتم إرفاقه. 2. ما هو مجال الاستثمار الذي تم الاتفاق عليه مع المدعى عليه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. الجواب: في مشاريع متعددة. 3. هل استلمتم أية مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، الجواب: لم يستلم أية مبالغ. 4. الإفادة عن كيفية تسليمكم المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، مع تقديم ما يثبت ذلك، الجواب: عن طريق التحويل من حسابي بالبنك (أ) إلى حساب المدعى عليه بالبنك (أ) مرفق نسخه من التحويل. 5. الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتموها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر المرفق بدعواكم. الجواب: تقدمت بشكوى لكم عند عدم رد موظفي الشركة.
6. تحديد طلباتكم في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، الجواب: رأس المال وهو عشر آلاف ريال".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت عقداً مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 2020/09/22م، وقيامها بتحويل مبلغ قدره عشرة آلاف (10.000) ريال إلى حساب المدعى عليه في التاريخ ذاته (2020/09/22م) لأجل استثمار أموالها، وهي تطالب بإعادة رأس مالها؛ استناداً إلى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعية كان في مجالات متنوعة، وأنه باطلاع الدائرة على سند القبض والسند لأمر المرافقين لصحيفة الدعوى، تبيَّن أنهما تضمنا توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعية كان مقابل تعاقد لعدة مشاريع، وحيث سألت الدائرة المدعية عما إذا كان الاتفاق يتضمن قيام المدعى عليه باستثمار أموالها في الأوراق المالية، فأجابت عن ذلك بأن مجال الاستثمار كان في مشاريع متعددة.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

داخلي Internal